

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد 9, 2011, N° 9
ISSN : 1112-6604

صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين الإشارة لحالة الجزائر

أ: حمول طارق
د : بوشنافة أحمد
جامعة بشار

- الملخص:

أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث. فقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعتي التأمين والمصارف باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي تؤمن حاجات المجتمع و المؤسسات. وقد بات التأمين أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها (الصناعية، الزراعية، الخدماتية...الخ) في الدول مما أحدثه هذا النظام من قفزة نوعية، خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول. فقطاع التأمين والمصارف الجزائرية كغيرها من القطاعات و المؤسسات الجزائرية شهدت و ما زالت تشهد مسارا إصلاحيا طويلا. وهذا نظرا للمستجدات و التطورات المتسارعة التي تشهدها المعاملات المالية و المصرفية. مما حتم على شركات التأمين و المصارف التكامل و الاشتراك في نشاطاتها و أعمالها المالية بدأ بتقديم بعض المنتجات و الخدمات التأمينية. فيمكن التعبير عن هذا الأسلوب الحديث على أنه عملية توزيع أو تسويق الخدمات التأمينية من خلال البنوك أو ما يسمى بصيرفة التأمين.

* الكلمات المفتاحية: التأمين- المصارف - التكامل و الاشتراك - صيرفة التأمين.

- Résumé :

L'assurance est devenue actuellement une des normes de la différenciation dans l'ère moderne et le degré de progrès économique d'un pays dépend généralement du développement de l'assurance et le secteur bancaire. En plus l'assurance est devenu l'une des principales conditions préalables pour le développement économique de divers types (industriels, agricoles,...etc) et ce système (l'assurance) a participé et soutenue le développement des économies. Aujourd'hui, les banques sont installées comme des acteurs à part entière dans la distribution des produits d'assurance, à côté des agents généraux et des courtiers d'assurance.

***Mots clés :** assurances-banque - agents généraux- courtiers d'assurance - bancassurance.

يعدّ التأمين علم متطور شأنه في ذلك شأن التطور التكنولوجي. و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث عرفت عدة مراحل بدأت بالحصول على الاستقلال, ثم إتباع المنهج الاشتراكي و أخيرا الانفتاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق مما اجبرها على القيام بعدة إصلاحات سمحت بإعادة تنظيم قطاع التأمين, و التي كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و تعديله الذي أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري و خلق خدمات تأمينية جديدة, حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة و تضاعف حاجة المجتمع الجزائري للأمن و الاستقرار(العشرية السوداء و الكوارث الطبيعية). إذ أصبح الأفراد يبحثون عن مختلف أنواع أنظمة التأمين و الضمانات لتحويل التكاليف المالية الناتجة عن تحقق الأخطار و وقوع الحوادث الغير مرغوب فيها. و هو ما أدى إلى تطور ثقافة الخطر و التأمين في المجتمع الجزائري و محاولة تطويره لإعطائه مكانته اللازمة و الدور الفعال الذي يلعبه بشكل حيوي في عملية التنمية. بالإضافة إلى أقلمة أنظمتهم مع التحولات والتوجهات التي يشهدها العالم اليوم و الاهتمام الخاص الذي تليه الدولة في هذا المجال من خلق و تطوير الكفاءات المهنية و التكوين في هذا القطاع و ربطه بقطاع البنوك عن طريق ما يسمى بصيرفة التأمين (Bancassurance) الذي يعتبر مفهوم حديث في اقتصاديات التأمين مقارنة بالتأمين العادي المعروف و من أحدث التقنيات في مجال التأمين.

الجزء الأول : تطورات التأمين بالجزائر

عرفت السوق الجزائرية للتأمينات عدة تحولات و مراحل بدأت بالحصول على الاستقلال، ثم إتباع المنهج الاشتراكي و أخير الانفتاح الاقتصادي و الدخول في اقتصاد السوق (1). فبعد خروج الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين تاركتا وراءها عدة التزامات التي تحملتها فيما بعد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين "CAAR" جاءت عدة إصلاحات متمثلة في قوانين و أوامر.

أ- تاريخ التأمين في الجزائر

إن التعرض لتاريخ التأمين التأمين في الجزائر يجعل التمييز بين فترة الاحتلال و فترة الاستقلال، لكون كل فترة لها نصوصها و مميزاتها الظرفية، الاقتصادية و السياسية، وهذا ما سوف يتضح من خلال المطالب التالي.

1- فترة الاحتلال:

طبق حكم الاحتلال الفرنسي عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهم هذه النصوص هي النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية عام 1930، وهو ما يقتضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين، ما قبل صدور ذلك القانون و مرحلة ما بعد صدوره. حيث كان هذا القانون هو السبب في ظهور شركات التأمين الفرنسية(2).

1-1- مرحلة ما قبل قانون 1930 :

إنّ تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930 نيلنا على وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة التي تم إنشاءها بتاريخ 1861 و المسماة مؤسسة، التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر و التأمين التبادلي ضد الحريق بالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك. و تعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753 مؤسسة تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات "La chambre Royale des assurances". و ثانيها تلك المؤسسة التي تم إنشاءها بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

و يلاحظ ، من خلال هاتين المؤسستين، أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال، فقد كان هناك تأمينات في المجال البري و بالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إعطاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك و تشجيعهم. و

الملاحظة الأخرى، أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقا بالجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به و تطبيقاته في فرنسا(3).

1-2- مرحلة ما بعد صدور قانون 1930:

لعل الملفت للانتباه، أن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك. وكان مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري، ويستثنى منه التأمين في المجال البحري، الذي كان خاضعا إلى نصوص أخرى، ويستثنى منه كذلك عمليات عقود التأمين المتعلقة بانتمان القرض. وإن مجال التأمين البري قسم إلى مجالين: مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. في السياق نفسه، فإن القانون الفرنسي لعام 1930 في تنظيمه للتأمين على الأشياء، ركز على نوعين فقط وهما: التأمين ضد الحريق والتأمين ضد الجليد و هلاك الماشية. وتجاهل ذلك القانون مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل تنظيم في مجال التأمين على الأضرار كالتأمين ضد السرقة، والأضرار الناجمة عن المياه وتلف الأشياء.

و إذا تم التحول إلى التأمين على الأشخاص، يلاحظ أن القانون المذكور أعطى اهتماما كبيرا للتأمين على الحياة، حيث نظم صوره المختلفة كالتأمين لحال الحياة و حال الوفاة و التأمين المختلط و التأمين لصالح الغير و التأمين التكميلي. لكن تجاهل أنواعا أخرى للتأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض و التأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق أضرارا بجسم الإنسان، و التأمين الجماعي والى غير ذلك من أنواع التأمين الأخرى. وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930، الذي طبق في الجزائر، في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة و يعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال. فتتجلى الأهمية في القواعد الأمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له، و تحديده للالتزامات المتبادلة بينهما ووضعه لترتيبات معينة يفرغ فيها العقد(3).

إذ صدرت عدة نصوص، تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930. و لعل أهم النصوص المكملة للأحكام الواردة في مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938. الذي تتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، و تحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدر الفني و المالية. كما يؤسس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين و الشركات التي تمارس هذا النشاط، وهذه الهيئة تسمى بالهيئة العليا للتأمينات.

إن مرسوم القانون، نظم الاعتماد و مراقبة الدولة لشركات التأمين، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين، و الضمانات التي يوفرها لأشخاص التأمين (الشركات و وكلاء التأمين و وسطاء التأمين)؛ فالشيء اللافت للانتباه في مرسوم القانون، أنه منح الشركات الأجنبية حق ممارسة عمليات التأمين في فرنسا و كذلك بالجزائر، بعد حصولها على اعتماد من السلطات الفرنسية. ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 و هو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين و القواعد التي تخضع لها في تسييرها. ففي هذا الشأن أوكل عمليات التأمين لشركات التأمين التبادلي من جهة و الشركات التجارية من جهة ثانية(3).

- يصعب على المرء تتبع كافة النصوص المكملة و التطبيقية التي صدرت لاحقا، و كانت محملا للتطبيق في الجزائر نظرا لعددها. و نكتفي هنا بالإشارة إلى مرسومين صدرا في 15 أكتوبر عام 1962 تضمن الأول منهما (تحت رقم 62 / 1205) تعديلات لمرسوم قانون 30 ديسمبر 1938 تتعلق بشركات التأمين وتحديد رؤوس أموالها. و تعلق الثاني (تحت رقم 62 / 1206) بتعديل و تكملة مرسوم قانون 14 جوان 1938، حيث مس عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها الشركات في ممارستها لعمليات التأمين. فمثلا تضمن الشروط المالية لهذه الشركات و قدرتها على مواجهة التزاماتها تجاه المستأمنين. فبالإضافة إلى تلك النصوص، كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر، في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات، المحدد بالقانون المؤرخ في جانفي 1959. و التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، و التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أبريل 1943، و التأمين على المحلات العمومية (قاعات السينما و الملاعب الرياضية مثلا)، بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت 1945، و التأمين على النقل العمومي للبضائع و المسافرين، حسب مرسوم 14 نوفمبر 1949، و التأمين على التظاهرات الرياضية وفق مرسوم 23 ديسمبر 1958، و التأمين للجمعيات الرياضية بمقتضى قرار صادر في 5 ماي 1962. و هكذا يلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، و أن هذه النصوص تعرضت إلى أكثر من مرة إلى التكملة و التعديل، و أن تلك النصوص ظلت تحكم عمليات التأمين إلى فترة لاحقة كما سوف يتبين فيما يلحق.

فأهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى، وكانت تسعى السياسة الإستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية و الاقتصادية، و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية

بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين, أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلّة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر (2).

2- تطور التأمين في فترة الاستقلال:

تطور التأمين في فترة الاستقلال مر بالمراحل التالية (3):

1-2- المرحلة الأولى:

و تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا. و لقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 و مختلف النصوص المكملّة و المعدلة له، التي سبقت الإشارة إليها. والقانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 و المرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث للمركبة البرية ذات المحرك (السيارات). و بالموازاة مع ذلك، فإن هناك أحكاما من القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة. يظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة، و أخرى توجد في نصوص عامة تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم العقد.

2-2- المرحلة الثانية:

تبدأ منذ صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، و يتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات و ضمانات، و إخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخلة المالية من الأقساط لخمس سنوات الأخيرة من نشاطها. و في نفس التاريخ صدر قانون رقم 197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، و إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض. و الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج بعنوان إعادة التأمين والخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني (2).

و نتيجة للتدابير الجزائية المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين، توقفت تلك الشركات التي كان عددها حوالي 270 شركة، عن النشاط في الجزائر. و لم يبق منها سوى شركة واحدة للتأمين و هي : الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12 . بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي و هما : التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة "Maatec" والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي(3).

2-3- المرحلة الثالثة:

تمثل أحكام الدولة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين، و قد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه : " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ". كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين (2). حيث أن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال هي الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين C.A.A.R و الشركة الجزائرية للتأمين S.A.A بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم وتمسها تدابير التأميم. و تطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين C.C.R عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 1973/01/01 أي في نفس السنة، و هذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار و ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أبريل 1985(3). تطور ، بالموازاة مع هذه المؤسسات، النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة و العامة، لعل من أهمها، هو الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ، و هذا يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/9/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين و تحديد أنواع التأمين. و القانون التجاري الصادر في 1975/9/26 ، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين، و اعتبرته تصرفا تجاريا. و في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، و بيان حقوق و التزامات أطرافه، و طرق إبرامه، و انقضائه، و تحديد مجالات عقد التأمين.

- فلهذا القانون بالذات أهمية كبيرة، و يمكن إبداء الملاحظات التالية التي تعكس تلك

الأهمية(3):

-الملاحظة الأولى ، أنّه كرّس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، و هو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه، و باشرت هذا الاحتكار شركات الدولة على مختلف عمليات التأمين.

-الملاحظة الثانية، أنه استمد مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي لعام 1930 الذي سبقت الإشارة إليه، وكذلك الأحكام التي وردت بالقانون المدني الجزائري لعام 1975.

-الملاحظة الثالثة، أنه خالف القانون الفرنسي باحتوائه على مختلف مجالات التأمين، فهو تضمّن تنظيم التأمين البري و البحري و الجوي. بالإضافة إلى كونه جاء خاليا من القواعد التنظيمية لشركات التأمين، وضّعف الأحكام المتعلقة بالرقابة عليها.

أمّا الملاحظة الأخيرة، فإنه أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور.

و ظلّ احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصور قانون عام 1995 يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

2-4- المرحلة الرابعة:

تمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين و الذي جسد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات، حيث أنه قضى في مادّته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار و نظرا لكونه يمثّل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر بعد مراجعته في 12 مارس 2006 لعقود التأمين في الجزائر. فهو يدخل في السّياق العام للتوجه الجديد في تنظيم عقود التأمين، الذي ظهر في العديد من التشريعات الوطنية في القانون المقارن، سيما الفرنسي و السويسري و الألماني. كذلك فإنه في جوهر أحكامه مرتبط بجملة الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين، سيما قانون 1980 و الأحكام الواردة في القانون المدني ولأول مرة يفتح المجال، من خلال هذا الأمر، للشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر(3).

تمثلت البداية لسوق التأمين الجزائري في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963

ينصان على(2):

- 1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، و هذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.
- 2- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة و تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية, فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الانسحاب من الساحة الإقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين SAA؛

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA؛

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

و الجدير بالذكر أن قوانين 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري, و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام. و قد تل هذا إصدار قوانين مكملة لقانون 63 تنص على ما يلي(2).

- الأمر رقم 66-127 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

- الأمر رقم 66-129 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

- أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973, و الذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت

من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA و كان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

- أما أهم الإصلاحات لقطاع التأمين تمثلت في الأمر 95-07 لسنة 1995 الذي جاء

بتحولات جذرية وأعطى أفقا جديد لقطاع التأمينات الجزائري و لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات . مما أدى الى تحريك سوق التأمين في الجزائر. وقد جاءت هذه الإصلاحات بالتغيرات التالية:

- إلزامية التأمين ضد بعض المخاطر حيث تم وضع قائمة للتأمينات الإجبارية(4).

- فمن جانب التنسيق تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات (CNA)(5) .

- يجب الحصول على موافقة وزارة المالية لممارسة أعمال التأمين سواء كانت مؤسسات

محلية أو أجنبية(6).

- تنظيم الوسطاء في عملية التأمين كالوكيل العام "L'Agent Générale"(7), الذي

تختاره شركة التأمين نفسها. و كذا سماسرة التأمين "Courtiers d'Assurances"(8) الذين تقره وزارة المالية.

- ترميز و تنظيم عمليات التأمين حسب ما جاء في المرسوم رقم 293/02 الصادر في 10

سبتمبر 2006, لتعديل المرسوم رقم 338/95 الصادر في 30 أكتوبر 1995.

- إجبارية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية "Cat-Nat" حسب ما جاء في الأمر 12/03 الصادر في 26 أوت 2003, الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من سبتمبر (10) 2004. بالإضافة الى هذه التحولات, كان هناك نوع من الزيادة في عدد شركات التأمين حيث كان 6 شركات سنة 1995 و أصبح 16 شركة تأمين في 2005. و قد تضاعف رقم أعمال قطاع التأمين حوالي 3 مرات في أواخر 2005.

-فتح المجال للخواص مما أدى الى زيادة عدد المتعاملين في قطاع التأمين مما يؤدي الى زيادة المنافسة و تحسين الخدمات ,إرضاء الزبائن و توسيع سوق التأمين(11).

الجزء الثاني: التوجهات الحديثة لقطاع التأمين بالجزائر- صيرفة التأمين:

أ- الاندماجات في صناعة التأمين: "Consolidation In The Insurance

"Industry

لم تعرف السوق الجزائرية أي نوع من أنواع الاندماج أو الاتحاد في مجال التأمين, حيث لوحظ إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع و السماح بممارسة نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف شركات وطنية و أجنبية وخاصة أو عامة. أما في المجال الدولي فقد شهدت فترة التسعينيات اتحادات كبيرة في صناعة الخدمات المالية, فيقصد بالتوحيد الاندماج أو الامتلاك. يمكن تصنيف هذه الاتحادات كالتالي(12):

- اندماجات و ا م تلاك شركات التأمين " Insurance Company Mergers And Aquisitions" كما حدث في التسعينيات مما كان له أثر على مديري الخطر, و احتلال السوق المتكونة من منظمات تأمين كبيرة, قليلة, و مستقلة كنتيجة للاتحادات.

- اندماج وامتلاك شركات سمسة التأمين " Insurance Brokerage Mergers And Aquisitions" و التي لها تأثيرات عميقة على مديري الخطر. فسماسرة التأمين هما وسطاء يمثلون مشتري التأمين أو المؤمن لهم. حيث يكون هناك اتصال بين سماسرة التأمين و مديري الخطر للحصول على أسعار تنافسية للتغطيات التأمينية. فاتحاد السماسرة يؤدي الى تخفيض الفرص أمام المؤمن أو شركات التأمين بسبب انخفاض المنافسة الناتجة على الاندماج أو اتحاد السماسرة. فعلى سبيل المثال ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية, حيث كانت شركات التأمين تحصل على عروض للتغطية أو التأمين من مجموعة من السماسرة المتمثلة في: Sedgwick, Johnson And Higgins Marsh And McLennan. وكنتيجة للاتحادات, أصبحت شركات السمسرة الثلاث تتمثل في شركة واحدة هي شركة "Marsh And McLennan". لم تقتصر الاتحادات على شركات التأمين و السماسرة العاملين في هذا المجال بل انتقلت الى المؤسسات

العاملة في ميادين أخرى وهو ما يسمى باتحادات الصناعات المتقابلة " Cross-Industry Consolidation" وكمثال على ذلك مؤسسة City group التي تتمثل في اندماج ثلاث مؤسسات عاملة في مجالات مختلفة، منها : City Bank و Travel Insurance.(13).

ب- صيرفة التأمين و الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين و البنوك الجزائرية:

نظرا للاهتمام الكبير من طرف شركات التأمين و البنوك الجزائرية لصيرفة التأمين، و نظرا للجهود المبذولة تم إبرام عدة اتفاقيات جسدت هذا الاهتمام نذكر منها ما يلي:

1- الاتفاقيات المبرمة: بالرغم من تأخر نمو صيرفة التأمين في السوق الجزائرية إلا أنها شهدت بعض الاتفاقيات التي كانت نوعا ما ناجحة و تتمثل في:

1-1 الشركة الوطنية للتأمينات و البنك الوطني للتوفير و الاحتياط SAA / CNEP

BANQUE

-التأمين في إطار صندوق الضمان : Le Fonds De Garantie

قام صندوق التوفير والاحتياط سنة 1998 بإنشاء صندوق الضمان المرتبط إداريا بمديرية تحصيل الحقوق الذي يضمن تحصيل القروض في حالة وفاة المدين ، و آلية عمل الصندوق تقتضي أن المقترض يدفع مبلغا جزافيا يقدر ب 3600 دج مهما يكن مبلغ القرض و بذلك يضمن دفع المبلغ الجزافي المحدد من الصندوق أو اكتتاب عقد تأميني في شركة تأمينية معينة ، كما أبرمت اتفاقية بين SAA/CNEP و تهدف هذه الاتفاقية إلى تأمين عملاء البنك الذين تحصلوا على قروض في حالة الوفاة أو العجز التام و الدائم حيث يقوم البنك باكتتاب العقود التأمينية لصالح طالبي القرض في شبائكه البنكية مقابل عمولات عن كل قسط تأميني يكتتب كما يمكن للبنك أن يشارك في نتيجة الاستغلال الخاصة بالمنتج وفقا لنظام محدد مسبقا.

2-1 الشركة الوطنية للتأمينات و بنك البدر SAA/ BADR BANQUE

عرفت وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية "بدر" بداية شهر جويلية 2009 تسويق خدمات التأمين التي تقدمها الشركة الوطنية للتأمين بموجب اتفاق وقع بين الطرفين كما أرفقت هذه الاتفاقية بمخطط شامل لزيائن البنك . كما تم توقيع اتفاق شراكة مع الشركة الجزائرية للتأمينات ، ستشروع بموجبه وكالات البنك في تسويق خدمات التأمين التابعة للشركة الجزائرية للتأمين التي أكد المسؤول الأول عنها .

إن الشركة ستعمل على توقيع اتفاقيات أخرى مع باقي المؤسسات المصرفية لتوسيع العملية عبر كافة أكبر عدد من الوكالات البنكية التابعة للبنوك الأخرى ، علما أن الشركة الجزائرية تملك 300 وكالة خاصة بالعمال الأجراء و 150 وكالة خاصة مما يرفع عدد نقاط بيع خدمات

الشركة الجزائرية للتأمين الى 900 نقطة بيع، وسيتم تعميم العملية على كامل وكالات البنك لاحقا بعد استكمال برنامج التكوين ، الذي سيتم تنظيمه لفائدة إطارات البنك ، و هو برنامج تكويني مكثف في مهنة التأمين يشرف عليه مختصين تابعين للشركة الجزائرية للتأمين.

كل هذا سيتم في إطار القانون الجديد المتضمن تسويق منتجات التأمين من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية المؤرخ في ماي 2007 و تعتبر هذه الاتفاقية أول شراكة من نوعها يوقعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، انطلقت في البداية بالتأمين على الأشخاص و التأمين على الحياة والقروض ، التأمين على المساكن و على الكوارث الطبيعية و تخص أيضا التأمينات على المخاطر الفلاحية.

1- 3 القرض الشعبي الجزائري و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CPA/

:CAAR

باشر كل من القرض الشعبي الجزائري و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين يوم الأربعاء أول جويلية 2009 عملية توزيع منتجات التأمين عبر فروع البنك طبقا للاتفاقية الموقع عليها في ماي 2009 بين المؤسستين الماليتين و تجسد الشروع في هذه العملية بعد التوقيع على بوليصة التأمين من مختلف المخاطر المرتبطة بالسكن و التي ستكون متوفرة على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري و تأمين مؤقت الوفاة و تأمين القرض كمرحلة أولى و أكد مسئولا المؤسستين أنه سيتم توسيع هذه المجموعة من المنتجات كمرحلة ثانية إلى تسويق تأمين السفر إلى الخارج و تأمين المجموعة و التأمين الفردي للحادث.

2- آفاق و مستقبل صيرفة التأمين في الجزائر:

تتطلع الجزائر في غضون المرحلة القادمة إلى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك ، بعدما شهدت أبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن منذ إصدار القانون المتعلق بالتأمينات في شتاء 2006 و يذهب المراقبون إلى أن اتفاقيات التعاون في التأمين بالجزائر ستؤول إلى تعميم التجربة بين البنوك و مختلف شركات التأمين الناشطة في الجزائر ، سيما بعد الاتفاق المبرم بين بنك الجزائر الخارجي و الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT و الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR .

و على الرغم من غياب الثقافة التأمينية لدى الجزائريين ، و إحصاء 700 ألف مؤمن في بلد يستوعب 34 مليون نسمة ، إلا أن رقم أعمال كافة شركات التأمين الناشطة بالجزائر يشهد صعودا لافتا ، حيث بلغ أواخر العام الماضي نحو 54 مليار دينار أي حوالي 830 مليون دولار ، وتم في ظرف الشهر الأخير التوقيع على خمسة اتفاقيات خصت الصندوق الجزائري للتوفير و

الاحتياط و شركة التأمين كارديف الجزائر وهي فرع بنك "بي أن بي باريبا" للتأمين ، كما شهدت منظومة التأمينات المحلية تفعيل اتفاقيات تشاركية بين كل من الجزائرية للتأمين و بنك التنمية المحلية و كذا الجزائرية للتأمين ، إضافة إلى البنك الجزائري للزراعة والتنمية الريفية(14). كما رجع تقرير اقتصادي فرنسي، أن يحقق قطاع التأمينات في الجزائر مردودا جيدا خلال العام الجاري، و قالت الوكالة الفرنسية لتأمين القروض على الصادرات، أن الجزائر تتوفر على إمكانيات لتغطية مجالات اقتصادية واسعة. ورغم كل هذا لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر إلى يومنا هذا من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية والخاصة وذلك في ما يتعلق بالتوعية والتحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يؤسس لثقافة التأمين التي يفترق إليها أغلب الجزائريين الذين لا يقومون بالتأمين إلا عند الضرورة القصوى.

و من أسباب عدم وعي معظم الجزائريين بأهمية التأمين في حياتهم وعزوفهم عن التأمين إلا في الحالات الإجبارية حيث اقتصر تأمينهم على السيارات، وجود نسبة كبيرة من الجزائريين لا يعون قيمة ما يقدمه قطاع التأمين من تعويضات وامتيازات وذلك راجع إلى افتقارهم لثقافة التأمين التي لم تصل بعد إلى تفكيرهم وإلى عدة أسباب أخرى. ومن بين هذه الأسباب جهل معظم الجزائريين لقوانين التأمين وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها وكذا عدم وجود ثقة بين المؤمن والمؤمن له فضلا عن أسباب اجتماعية أخرى كون ضعف دخل المواطنين يجعلهم لا يفكرون في التأمين وإنما ما يشغل تفكيرهم تحصيل قوتهم اليومي وتوفير حاجياتهم وبالتالي لا يكون التأمين ضمن أولوياتهم.

و لولا قوة القانون التي تجبر المواطن على التأمين ضد بعض الأخطار والكوارث الطبيعية لما وجدنا أحدا يؤمن ضدها مثلا كالتأمين على السيارات والمنازل، فوثيقة التأمين أصبحت اليوم ضرورية في امتلاك المسكن وكرائه. كما كان للجانب الديني دور في عدم ترسيخ الثقافة التأمينية في ذهنية الجزائريين الذين يعتقدون بالرغم من عدم وجود فتوى صريحة تحرم الخدمات التأمينية بأنها محرمة خاصة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة والأشخاص بالمقابل نجد المجتمعات المتقدمة تولي عناية بهذا النوع من التأمين بوضعها ميزانية خاصة بذلك كما أن نقص المختصين داخل شركات التأمين الذين يضطلعون بدور التوعية في هذا المجال وتقصير هذه الشركات التي لم تقم بدورها كما ينبغي خاصة فيما يتعلق بالجانب التحسيسي بمختلف الخدمات التي يقدمها القطاع وتبسيطها وكذا بأهميتها الكبيرة بالتقليل من وطأة الخسائر التي من الممكن أن يتعرض لها المواطن.

إن ثقافة التأمين في الجزائر مرت بمراحل والمرحلة الراهنة بدأ المواطن الجزائري يعي نوعا ما ثقافة التأمين والتي لا يدخل ضمنها تأمين عن السيارات التي تعد إجبارية على كل المواطن. أما التأمين الخاص بالكوارث الطبيعية وتأمين المنازل هنا يدخل مدى وعي الأشخاص بذلك ، والتأمين ضد الكوارث الطبيعية أصبحت حاجة إجبارية خاصة بعد صدور قانون رئاسي يلزم كل شخص بتأمين منزله ضد الكوارث الطبيعية بعد زلزال بومرداس في 2003.

أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد و المجتمعات إهمالها، و تجاهل أثرها في الحياة الاقتصادية و اجتماعية، إذ يعتبر التأمين علم متطور شأنه في ذلك شأن التطور التكنولوجي ، وهو ما يعكسه المفهوم الديناميكي لاقتصاد الخطر " Risk economy". و الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، قامت بإصلاحات سمحت بإعادة تنظيم قطاع التأمين، و التي كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و الذي أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري. ف قد شهدت الأنشطة المالية والمصرفية تطورات و مستجدات دفعت بالبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية إلى استحداث خدمات جديدة لم تكن من صميم أنشطتها و ضماناتها التقليدية المتمثلة في صيرفة التأمين (Bancassurance) و التي تعتبر من أحدث التقنيات في مجال إدارة التأمين، و هذا لتشجيع العمل مع البنوك و توفير الخدمات التأمينية على مستوى شبائيك البنوك و الهيئات المالية و إعطاء العملية التأمينية بعد تسييري موافق للمتطلبات الحديثة.

- قائمة المراجع:

- 1-Moukhtar Nouari, secretaire du Conseil National Des Assurances (CNA), « un fort potentiel a exploiter », Revue Algérienne Des Assurances, n°4.
- 2-Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OPU, Alger, 1987 ; P 24-28
- 3 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص- ص: 13-17
- 4-Ordonnance n° 74-15 du 30 janvier 1974, relative à l'obligation d'assurance (JORA du 19 février 1974).
- 5- Décret Exécutif N° 95-339 Portant Attributions, Composition, Organisation Et Fonctionnement Du Conseil National Des Assurances-(JORA N°76 Du 10 Décembre 1995).
- 6- Décret Exécutif N°98-312 Du 30 septembre 1998 Modifiant le décret n° 95-409 du 09 décembre 1995 relatif à la cession obligatoire en réassurance (JORA n° 74 du 05 octobre 1998).
- 7-Décret exécutif n°95-341 portant statuts de l'agent général d'assurance, (JORA n° 65 du 31 octobre 1995).

8-Décret exécutif n° 95-340 fixant les conditions d'octroi et de retrait d'agrément, de capacités professionnelles, de rétribution et de contrôle des intermédiaires d'assurance (JORA n° 65 du 31 octobre 1995).

9- Décret N° 02-293 Du 30 Septembre 1998 Modifiant Le Décret N° 95-409 Du 30 Octobre 1995 Relatif A L'établissement Et La Codification Des Opération D'assurance.(JORA n° 61 du 11 septembre 2002)

10- L'Ordonnance n° 03-12 du 26 Août 2003 Relative A L'obligation D'assurance Des Catastrophe Naturelles (Cat-Nat) Et A L'indemnisation Des Victimes (JORA n°52 du 27 Août 2003).

11- Forums Organise Par Le Conseil National Des Assurances « Les Assurances : Objectifs Des Reformes », , Alger, Le 12 Et 13 Décembre 1998.

- مبادئ إدارة الخطر و التأمين, ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي- دار George rejda- 12- جورج ريجدا المريح للنشر -الرياض - المملكة العربية السعودية-2006- ص: 121-122.

13-Amy Derksen And Others, A United Approach : Creating Integrated Risk Plans, risk Management, Ed: [Chapman and hall](#), UK,1998,pp: 36-40.

14 - جريدة إيلاف الالكترونية تاريخ الإصدار 2010 /04/27